الضوابط والقواعد المنهجية في قبول الأثر الموقوف في تفسير القرآن الكريم

الدكتور

أحمد بن محمد باطهف

باحث دكتوراه فى جامعة الملك عبدالعزيز بجده

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2535-2350

ملخص البحث

يتميز كل فن من فنون العلم بضوابط معينة في التعاطي معه، ويقوم أهل هذا الفن بتطبيق هذه الضوابط على شتى موضوعاته وأبوابه، وليست العلوم الشرعية بمنأى عن هذه القاعدة المطردة؛ إذ أن لكل أهل فن من فنون الشريعة الغراء منهجيات معروفة عندهم، يسيرون عليها في تطبيق مفردات فنهم، وتقرير مسائله.

ولتفسير كلام الله تعالى ونقل المرويات فيه منهجيات وأساليب عند أهل هذا الفن العظيم، سواء في ذلك ما يتعلق بالمرويات المرفوعة للمقام النبوي الكريم، أو الموقوفة على الصحابة الأجلاء ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم.

وتدور موضوعات هذا البحث حول مسألة هامة جديرة بالبحث والمناقشة والاستدلال والأخذ والرد؛ ألا وهي: ما هي الضوابط والقواعد المنهجية في قبول الأثر الموقوف في تفسير كلام الباري عز وجل.

وقد قام البحث في مناقشة مسائل هذا الموضوع من خلال: مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الضابط والقاعدة والمنهج: وتعرض لتعريف هذه المصطلحات من منظور اللغة العربية ومنظور اصطلاح أهل العلم بتفسير القرآن العظيم، والربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وبيان نقطة الالتقاء بين التعريفين.

المبحث الثاني: الضوابط والقواعد المنهجية في قبول الحديث الموقوف في تفسير القرآن الكريم: وفيه عرض لأهم هذه الضوابط، مع الاستدلال لها بأمثلة تطبيقية توضّح كيف وضّف أهل العلم هذه الأمثلة في بيان هذه القواعد، وكيفية تطبيقها على علم التفسير، حتى تتضح صورة هذه القواعد، وتظهر طريقة تطبيقها عند الحاجة لنقد الأثر وبيان قبوله من عدمه.

وفي ختام البحث سجّلت بعض النتائج التي توصل لها البحث.

والحمد لله أولا وأخيرا.

Research Summary

Each art from the science arts is characterized by certain disciplines when dealing with it, and the people of this art apply these canons to various subjects and sections, the legal sciences are not immune to this steady base, as all people of art from the arts of Sharia honorable methodologies known to them, following them in applying the vocabulary of their art, and setting of its issues.

To explain the words of Allah Almighty and the transfer of narrations in it, there are methods and styles for the people of this great art, whether in relation to the narrations raised to the Noble Prophecy, or suspended on the honorable Companions, and who coming after them from the followers and their followers.

The topics of this research revolve around an important issue worthy of research, discussion, reasoning, introduction and response, namely: What are the canons and methodological rules in accepting the suspended tradition in interpreting the words of Allah the Almighty.

The research discussed the issues of this subject through two studies:

The first study: definition of the canon, the rule and the methodology: this study is exposed to the definition of these terms from the perspective of the Arabic language and the perspective of the scholars' terminology on the interpretation of the Great Quran, and the connection between the linguistic and the traditional meaning, and declaration the point of convergence between the two definitions.

The second study: the canons and regulations in acceptance of suspended hadith in the interpretation of the Holy Quran: The presentation of the most important of these canons, with the inference with practical examples illustrate how the scholars described these examples in the statement of these rules, and how to apply them to the science of interpretation, until the image of these rules become clear, and show the method of application when the need to criticize the tradition whether accepted or not.

At the end of the research, some of the findings of the research were recorded.

Thanks for Allah first and last.

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول الأكرم، وعلى آله ذوي الكرم، وأصحابه أولي الهمم، إلى يوم البعث ونشر الرمم. ثم أما بعد

فإن علوم الشريعة هي أشرف العلوم وأجلّها؛ إذ هي موصلة لعبادة الله على أكمل وجه وأتمّ صورة، ولا شك أن العبادة هي الغاية من خلق الله للجن والأنس، لذا اكتسبت هذه العلوم المكانة العالية السامقة.

كما أن شرف العلم بشرف موضوعه، ولذا فموضوع العلوم الشرعية هو الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والفضل، وكلما كان موضوع العلم شريفا رفيعا كان العلم كذلك، وعليه فإن أشرف العلوم هي العلوم الشرعية، وأشرف هذه العلوم قاطبة هي علوم القرآن الكريم؛ لشرف الموضوعات التي تطرقها هذه العلوم، ولا أشرف في الوجود من كتاب الله العظيم، ولذا كان كل ما يتصل به من العلوم هو أشرف العلوم وأعلاها وأولاها بالأخذ والتعلم.

ومن أشرف علوم القرآن علم التفسير؛ لأنه بيان لمعاني كلام الله عز وجل وتوضيح لما قد يُبهم على المسلمين من كلمات في هذا الكتاب العظيم، وبخاصة في هذا العصر الذي صعبت فيه فهم كثير من كلام العرب ومعانيه.

وكما هو معروف فإن أولى من يفسر القرآن هو إما آيات أخرى، أو كلام نبوي صادر عن المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، أو عن صحابته الكرام ﷺ أو من بعدهم من التابعين وتابعيهم رحمهم الله جميعا، وهذا كله يُسمى تفسيرًا مأثورًا[1].

ويسمى الأثر الذي يروى عن الصحابي: موقوفًا[2].

---

(١) انظر: مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، المدخل إلى موسوعة التفسير المأثور، ط١، ١٤٣٩هـ، دار ابن حزم – بيروت، ١٠٥/١ وما بعدها.

(٢) ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، ط٥، ١٤١٨هـ، دار الحديث – القاهرة. ٧٢٤/٤.

ومع أن الموقوف ما يروى عن الصحابي، وهم خيرة من فسّر القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك، إلا أن هناك ضوابط وقواعد منهجية في قبول خبرهم في التفسير، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الذي يحاول أن يجلو شيئا من هذه الضوابط والقواعد، استقراءً من الكتب المختصة في ذلك.

وقد جعلته مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الضابط والقاعدة والمنهج.

المبحث الثاني: الضوابط والقواعد المنهجية في قبول الحديث الموقوف في تفسير القرآن الكريم.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقت فيه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: تعريف الضابط والقاعدة والمنهج:

أولا: تعريف الضابط:

قال الخليل ابن أحمد: ضبط: الضَّبْطُ: لزوم شيءٍ، لا يفارقه في كلِّ شيءٍ. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوَّة والجسم. ورجل أضْبَطُ، أي أَعْسَرُ يَسَرٌ، يعَملُ بيَدَيْهِ معاً، وامرأةٌ ضَبْطاء[١].

وقال ابن دريد[٢]: [ضبط] ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطا إِذا أَخذه أخذا شَدِيدا. وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد. وَيُقَال رجل أضبط وَلَا نعلم لَهُ فعلا يتَصَرَّف وَهُوَ الَّذِي يعْمل بيدَيْهِ جَمِيعًا. وَكَانَ عمر رَضِي الله عَنهُ أضبط يعْمل بكلتا يَدَيْهِ [٣].

وقال الجوهري[٤]: [ضبط] ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه. تقول منه: ضبط الرجل بالكسر يضبط، والأنثى ضبطاء[٥].

وقال ابن فارس: ضبط: ضبطت الشيء ضبطا، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا [٦].

.

وقال ابن فارس: (ضبط) الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا. ويقال: ناقة ضبطاء [٧].

---

(١) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ٢٣/٧، (باب الضاد والطاء والباء معهما ض ب ط يستعمل فقط).

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت، (ضبط)، ١ / ٣٥٢ .

(٤) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين – بيروت، (فصل الضاد) ١١٣٩/٣.

(٦) مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١/ ٥٧٢، (باب الضاد والباء وما يثلثهما).

(٧) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر (باب الضاد والباء وما يثلثهما) ٣٨٦/٣ .

وقال ابن منظور: الضَّبْط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وقال الليث[١]: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبَطَ الشيء حَفِظَه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط وضَبَنْطى: قوي شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضْبط: يعمل بيديه جميعا. وأسَدٌ أضْبَطُ: يعمل بيساره كعمله بيمينه[٢].

ومما سبق يتبين لنا أن معنى الضبط: هو لزوم الشيء، والحزم، والحبس.

ثانيا: تعريف القاعدة:

قال الجوهري: قعد قعودا ومعقدا، أي جلس، وقواعد البيت: أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. [٣] .

والقاعد: ضِدُّ القائم. ويقال: ما في أرضِه من القاعد إلا كذا وكذا، يعني: الوديَّ التي صارت لها جُذوع.

وامرأة قَاعِدٌ: لا ترجو نِكاحًا ولا وَلَدًا، لِكِبَرِ سِنِّها. وقاعدة الجِدارِ: أسَاسه. والجميعُ من ذلك كُلِّه: القَوَاعد، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله [٤] .

و[قاعدة] البناء: أصل أساسه، والجميع القواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [٥] .

والقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٦] .

---

(١) الليث بن المظفر –وقيل: ابن نافع– بن نصر بن سيار الكناني (لم يذكروا سنة وفاته).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ط٣، بيروت: دار صادر، (فصل الضاد المعجمة) ٣٤٠/٧.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ٢ / ٥٢٥ .

(٤) المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»، تحقيق: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي، ط٢، ١٩٨٨م، عالم الكتب – القاهرة (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) ١ / ٣٠١، (فصل القاف).

(٥) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ٨ / ٥٥٦٦ .

(٦) كتاب التعريفات، الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١ / ١٧١ .

ثالثا: تعريف المنهج:

قال ابن دريد: [نهج] والنهج: الطَّرِيق الْوَاضِح وَالْجمع نهوج ونهاج وَهُوَ الْمنْهَج وَالْجمع مناهج(١).

وقال الجوهري: [نهج] النهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجا واضحا بينا. قال يزيد بن الخذّاق العبدى(٢):

ولقد أضاء لك الطريق وأنهجت سبل المسالك والهدى تعدي

أي تعين وتقوي. ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته. يقال: اعمل على ما نهجته لك. ونهجت الطريق أيضا، إذا سلكته. وفلان يستنهج سبيل فلان، أي يسلك مسلكه(٣).

وقال ابن فارس: (نهج) النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج. والآخر الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس. وضربت فلانا حتى أنهج، أي سقط.

ومن الباب نهج الثوب وأنهج: أخلق ولما ينشق. وأنهجه البلى. قال أبو عبيد: لا يقال نهج(٤).

ومما سبق يتبين لنا أن المنهج: هو الطريق الواضح، والمنهاج المستقيم الذي يسلكه الإنسان.

---

(١) جمهرة اللغة، مرجع سابق، لابن دريد الأزدي ٤٩٨/١.

(٢) يزيد بن الخذّاق الشنّي العيدي بن عبد العتيق، شاعر جاهلي.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ٣٤٦/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، ٣٦١/٥ .

المبحث الثاني: الضوابط والقواعد المنهجية في قبول الحديث الموقوف في التفسير

المعروف عند أهل الاختصاص أن التعامل مع مرويات الصحابة -رضوان الله عليهم- في التفسير لقبولها هو عدم اتباعها لمنهج النقد إلا في العقائد والحلال والحرام[١]، فإذا كان الأمر كذلك فما هي الضوابط والقواعد أو المنهج لقبولها في الجملة؟

والذي يظهر لي بعد النظر والتأمل أن القواعد والضوابط تكمن في التالي:

١) أن يتوافق معنى ذلك الأثر مع لغة العرب، ولو من وجه واحد:

نزل القرآن الكريم بلغة العرب ولسانهم ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٢]، وهي أفصح اللغات وأغناها معانٍ، وأبلغها في بيان مراد المتكلم[٣].

والمراد بقولنا الرجوع إلى لغة العرب في التفسير أي: معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجيّة والسليقة[٤]، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذي شافهوا بقية العرب ومارسوهم، والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونوها، ولما كان القرآن كلامًا عربيًا كانت قواعد العربية طريقًا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة[٥].

ولا شك أن جيل الصحابة ممن حصلوا تلك المعرفة بالسجيّة والسليقة لكون أغلبهم عربًا أقحاحَ، وقد نزل القرآن بين ظهرانيهم وعاصروا نزوله.

---

(١) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط١، (مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١/١٥٦، وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، ٢/٥٣١.

(٢) سورة الشعراء، الآيات ١٩٢-١٩٥.

(٣) انظر: الطنطاوي: علي، فكر ومباحث، دار المنارة، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ١٠، بدر، أبو السعود، تفسير الصحابة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت، ص ٩٤.

(٤) السجيّة والسليقة: الطبيعة والخُلُق. لسان العرب ١٠/١٦١(سلق)، و١٤/٣٧٢ (سجا).

(٥) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعا ودراسة، مصر – دار ابن عفان، ١/٢١٠.

ولما اتسعت رقعة الإسلام وانتشر في شتّى بقاع الأرض، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، احتاجوا لفهم معاني كتاب ربهم، فأقبلوا على اللغة العربية يتعلمونها وعلى القرآن الكريم يدرسونه ويتفهمونه[١]، لكي يفهموا ما يريد ربهم منهم، وليعبدوا الله على بصيرة وعلم.

وللسلف في التفسير اللغوي طريقتان[٢]:

الأولى: أن يذكروا معنى اللفظ مع عدم النص على ما يدل عليه من شعر أو نثر أو نسبة لكلام العرب أو غير ذلك، وهو الأغلب في تفسيرهم، ومن أمثلته:

١) عن النعمان بن بشير، قال: سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عن قول الله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[٣]، قال: يُقْرَن بين الرجلِ الصالح مع الرجلِ الصالح في الجنّة، وبين الرجلِ السوء مع الرجلِ السوء في النار[٤].

فقوله: "يُقْرَن" تفسير لمعنى التزويج المذكور في الآية. قال ابن فارس: الزاء والواو والجيم أصل يدلُّ على مقارنة شيءٍ لشيء[٥].

٢) وعن فروة بن نوفل الأشجعي عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[٦]، قال: تدري ما الأمّة وما القانِت؟ قلت: الله أعلم، قال: الأمة: الذي يعلم الخير، والقانت: المطيع لله ولرسوله[٧].

قال ابن فارس: القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، لا يعدو هذا الباب، والأصل فيه الطاعة[٨].

٣) عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[٩] يقول: أظْلَمَتْ[١٠].

---

(١) بدر، أبو السعود، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) انظر: الطيار، مساعد، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، بيروت (د.ت)، ص ٦٨ وما بعدها.

(٣) سورة التكوير، آية ٧.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد السند يمامة، ط١، ١٤٢٢هـ، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢/٢٤.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٣٥/٣.

(٦) سورة النحل، آية ١٢٠.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٩٤/١٤.

(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١/٥.

(٩) سورة التكوير، آية ١.

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٩/٢٤.

قال ابن فارس: الكاف والواو والراء أصل صحيح يدل على دور وتجمع ... ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ كأنها جمعت جمعا[١]. قال ابن جرير: قوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ إنما معناه: جمع بعضها إلى بعض، ثم لُفّت فرمي بها، وإذا فعل ذلك بها ذهب ضوؤها[٢].

٤) في قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ﴾[٣]، قال ابن عباس: مشتبهة[٤].

وهو ما يؤيده معناه في اللغة، قال الخليل: الضَّغْثُ: التباس الشيء بعضه ببعض[٥].

٥) في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾[٦]، قال ابن عباس: لا حِرْزَ. وفي رواية: لا حِصْن ، ولا ملجأ[٧].

قال ابن فارس: الواو والزاء والراء أصلان صحيحان: أحدهما الملجأ، والآخر الثقل في الشيء. لأول الوَزَر: الملجأ. قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾، وحكى الشيباني: أوْزَر فلان الشيء: أَحْرَزَه[٨].

ويجيء الوِزْر بمعنى الشيء الذي يلجأ إليه الإنسان من حِصن أو جبل أو معقل[٩]. وهذا أحد معاني الكلمة في اللغة.

٦) في قوله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾[١٠]، ورد عن ابن عباس في معنى (دهاقا) قال: ملأى ، وفي رواية دِراكًا، قال ابن وهب: يتبع بعضُه بعضًا[١١].

وقد ورد هذا المعنى عن كل من: مجاهد، والحسن البصري، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد[١٢].

وفي أصل هذه الكلمة في اللغة قال ابن فارس: (دهق) الدال والهاء والقاف يدل على امتلاء في مجيء وذهاب واضطراب. يقال أدْهَقْتُ الكأس: ملأتُها. قال الله تعالى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾[١٣].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٤٦/٥.
(٢) ابن جرير، التفسير، ١٣١/٢٤.
(٣) سورة يوسف، آية ٤٤.
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٩/٢٤.
(٥) العين ٣٦٣/٤.
(٦) سورة القيامة، آية ١١.
(٧) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٤٨٤/٢٣.
(٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٠٨/٦.
(٩) انظر: تفسير الطبري ٤٨٤/٢٣.
(١٠) سورة النبأ، آية ٣٤.
(١١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٠/٢٤.
(١٢) أخرجها ابن جرير في تفسيره ٤٠/٢٤، ٤١.
(١٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٠٧/٢.

الثانية: أن ينصوا على الاستدلال بلغة العرب في تفسير اللفظة، بالاستشهاد بالشعر أو غيره.

١) ومن أمثلته مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما، حيث استشهد ابن عباس رضي الله عنهما بالأبيات الشعرية لكل لفظة بيّن معناها.

٢) عن سعيد بن المسيب : بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾[١]، فسكت الناس ، فقال شيخ من بني هذيل : هي لغتنا يا أمير المؤمنين ، التخوف التنقّص[٢].

٣) وعن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: كنتُ لا أدري ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣]، حتى حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتُها، يقول: أنا ابتدأتها[٤].

٤) عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ﴾[٥] قال: أما إنه ليس بالخاتم بالخاتم الذي يختم، أما سمعتم المرأة من نسائكم تقول: طِيبُ كذا وكذا خِلْطُ مِسْكٍ[٦]. أي أن معنى ﴿ خِتَٰمُهُۥ ﴾ أي خلطه، واستدل ابن مسعود بكلام نساء العرب.

٥) وعن ابن مسعود أيضا في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[٧] قال: دلوك الشمس: غروبها، تقول العرب إذا غربت الشمس: دلكت الشمس[٨].

٢) أن يكون الأثر مستفيضًا في كتب التفسير المعتمدة:

وذلك لأن ما استفاض من هذه الآثار في كتب التفسير المعتمدة يدل على تلقي مؤلفيها لها، وقبولها في الجملة.

---

(١) سورة النحل، آية ٤٧.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: المملكة العربية السعودية – دار عالم الكتب ١١٠/١٠.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤.

(٤) أخرج ابن جرير في تفسيره ١٧٥/٩.

(٥) سورة المطففين، آية ٢٦.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١٦/٢٤.

(٧) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ٢٣٤١/٧.

١) قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في تأويل قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾[١]، بالصواب، قول من قال: عنى بالألوف. كثرة العدد، دون قول من قال: عنى به الائتلاف، بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم، ولا تباغض، ولكن فرارا، إما من الجهاد، وإما من الطاعون. لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة، والتابعين[٢].

٢) وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾[٣]: والذي هو أولى بتأويل الآية من القول، قول قول من قال: معناه: أكاد أخفيها من نفسي، لأن تأويل أهل التأويل بذلك جاء ... وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم، فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئا يقطع العذر[٤].

٣) روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[٥]، قال: كانت امرأة ترعى الغنم، وكان لها أربعة إخوة، وكانت تأوي بالليل إلى صومعة راهب، قال: فنزل الراهب ففجر بها، فحملت، فأتاه الشيطان، فقال له: اقتلها ثم ادفعها، فإنك رجل مصدق يسمع كلامك، فقتلها ثم دفنها؛ قال: فأتى الشيطان إخوتها في المنام، فقال لهم: إن الراهب صاحب الصومعة فجر بأختكم؛ فلما أحبلها قتلها، ثم دفنها في مكان كذا وكذا، فلما أصبحوا قال رجل منهم: والله لقد رأيت البارحة رؤيا وما أدري أقصها عليكم أم أترك؟ قالوا: لا، بل قصها علينا؛ قال: فقصها، فقال الآخر: وأنا والله لقد رأيت ذلك؛ قالوا: فما هذا إلا لشيء، فانطلقوا فاستعدوا ملكهم على ذلك الراهب، فأتوه فأنزلوه، ثم انطلقوا به، فلقيه الشيطان فقال: إني أنا الذي أوقعتك في هذا ولن ينجيك منه غيري فاسجد لي سجدة واحدة وأنا أنجيك مما أوقعتك فيه؛ قال: فسجد له؛ فلما أتوا به ملكهم تبرأ منه، وأخذ فقُتل[٦]. قال ابن

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٣.
(٢) ابن جرير، التفسير، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.
(٣) سورة طه، آية ١٥.
(٤) ابن جرير، التفسير، مرجع سابق، ٣٧/١٦-٣٨. وانظر: السبت، قواعد التفسير، مرجع سابق، ٨٠٤/٢.
(٥) سورة الحشر، آية ١٦.
(٦) التفسير ٥٤١/٢٢-٥٤٢.

كثير: وكذا روي عن ابن عباس، وطاوس، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. واشتهر عند كثير من الناس أن هذا العابد هو برصيصا، والله أعلم[١].

٤) نقل ابن جرير عن ابن إسحاق أنه قال: وإنما أمرُ ابن آدم فيما بينه وبين عدوِّ الله، كأمره فيما بينه وبين آدم. فقال الله: ﴿ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[٢]، ثم خلص إلى آدم وزوجته حتى كلمهما، كما قصَّ الله علينا من خبرهما، فقال: ﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴾[٣]، فخلص إليهما بما خلص إلى ذريته من حيث لا يريانه. ثم قال ابن جرير تعليقا على قول ابن إسحاق: وليس في يقين ابن إسحاق – لو كان قد أيقن في نفسه – أن إبليس لم يخلص إلى آدم وزوجته بالمخاطبة بما أخبر الله عنه أنه قال لهما وخاطبهما به، ما يجوز لذي فهم الاعتراضُ به على ما ورد من القول مستفيضًا من أهل العلم، مع دلالة الكتاب على صحة ما استفاض من ذلك بينهم. فكيف بشكّه؟[٤].

٥) قال ابن جرير: وأما قوله: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[٥] فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام ، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[٦] ناسخ له ، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم ، أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها ، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أمّوا البيت الحرام منسوخ ، ومحتمل أيضا: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ من أهل الشرك ، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضا لا شك منسوخ. وإذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان

(١) التفسير ٧٦/٨.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٣.
(٣) سورة طه، آية ١٢٠.
(٤) التفسير ٥٧٠/١.
(٥) سورة المائدة، آية ٢.
(٦) سورة التوبة، آية ٥.

مستفيضا فيهم ظاهر الحجة ، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا ، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم[١].

٣) أن لا تكون الآيات المفسَّرة في العقائد والأحكام وما لا مجال للعقل فيه، وذلك في حالة كون الأثر غير مسند:

المقصود بالعقائد أي ما كان يتعلق بعقيدة المسلم، والإيمان بأركانه الستة وما يتفرع عنها من الغيبيات.

وأما الأحكام، فالمراد بها الأحكام الفقهية؛ أي تحرير الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد تكليفا ووضعا.

وقد يطلق المتقدمون لفظة الأحكام ويقصدون بها أمور العقيدة بالإضافة إلى الحلال والحرام[٢].

فإذا كانت الآيات المراد تفسيرها مما يتعلّق بالعقيدة أو الأحكام فلابد من الاستدلال بالآثار الصحيحة الثابتة؛ وذلك لأن هذه الآثار تكون حينئذٍ في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

وكان مسلك العلماء أنهم يتشددون في قبول هذا النوع من الآثار؛ فلا يأخذون منه إلا ما صحَّ، فعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال"[٤].

كما أنهم يسلكون هذا المسلك حتى مع أئمة العلوم الأخرى إن لم يكونوا ثقات في رواية الآثار، ففي علم القراءات أئمة كبار منهم من لا تُقبل روايته في أحاديث الأحكام، وإن كان هو من الأئمة

---

(١) التفسير ٣٩/٨.

(٢) انظر: العبيد: أ.د. علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م، ص ٨٠.

(٣) الطريفي، التقرير في أسانيد التفسير، ط١، ١٤٣٢هـ، مكتبة دار المنهاج ، ص ٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٤/١.

الثقات في غير هذا الباب، من هؤلاء الأئمة عاصم بن أبي النجود[١]، وحفص بن عمر[٢]، وحفص بن سليمان[٣][٤].

ولذا فقد كانت الكتب التي تهتم بتفسير آيات الأحكام يخلو معظمها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يقل أخذ أصحابها بالإسرائيليات[٥].

١) ومن أمثلة اهتمام المفسرين بالصحيح من الآثار في الأحكام ما ذكره ابن العربي المالكي[٦] عن العوّام قال سألت مجاهدا عن سجدة "ص"، فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٧][٨].

فقد أسند مجاهد عن ابن عباس جواب سؤال العوّام.

٢) ومن أمثلته ما فعله القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٩]، حيث قال: فإن قيل : فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتا كصوت الشَّبُّور[١٠]: "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة". قلت : هذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي، وكلاهما ضعيف لا يحتج به[١١].

---

(١) عاصم بن بهدلة و هو ابن أبى النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ (ت ١٢٨ه).

(٢) حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

(٣) حفص بن سليمان الأسدى أبو عمر البزاز الكوفى القارىء و يقال له الغاضرى ، و يعرف بـحُفيص و هو حفص بن أبى داود، صاحب عاصم بن بهدلة (ت ١٨٠ه).

(٤) انظر: الطيار، أسانيد التفسير، مقال على الرابط: http://vb.tafsir.net/tafsir244/#.U4zf47HpfIU.

(٥) انظر: العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، مرجع سابق، ٧٧/١.

(٦) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ).

(٧) سورة الأنعام، آية ٨٤-٩٠.

(٨) ابن العربي المالكي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م)، ٢٦٣/٢. والأثر أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) كتاب التفسير - باب ١٢٤/٦، رقم ٤٨٠٧.

(٩) سورة البقرة، آية ٧٥.

(١٠) الشَّبُّور: البوق. لسان العرب (شبر).

(١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢.

ونجد القرطبي هنا ينقد الأثر ويضعّفه، ويرده بسبب ضعفه؛ لأنه ورد في العقائد.

٣) عن أبي إسحاق عمن سمع ابن عباس يقول: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[١] قال: "رأى محمدٌ ربَّه"[٢]. ربَّه"[٢]. وقد رد ابن جرير على هذا بإيراد رواية أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- حيث قال: فأتى مسروق عائشة، فقال: يا أم المؤمنين، هل رأى محمد ربه، فقالت: سبحان الله لقد قَفَّ شعري لما قلتَ، أين أنت من ثلاثة من حدثك بهن فقد كذب، من أخبرك أن محمدا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾[٤] ... ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين[٥].

٤) عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إلا أن عليا سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتب في شيء منه. قال ابن كثير: فهو أثر غريب ولفظه فيه نكارة، وفي إسناده نظر. قال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بذيمة –وإن كان ثقة–إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل. وقوله: "ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن إلا عليا" إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي، ونزل قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ﴾[٦] الآية، وفي كون هذا عتابا نظر؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندبا لا إيجابا، إيجابا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم ير من أحد منهم خلافه. وقوله عن علي: "إنه لم يعاتب في شيء من القرآن" فيه نظر أيضا؛ فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فعلم

(١) سورة النجم، آية ١١.
(٢) أخرج ابن جرير في تفسيره ٣٠/٢٢.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٠٣.
(٤) سورة الشورى، آية ٥١.
(٥) انظر تفسير ابن جرير ٣١/٢٢.
(٦) سورة المجادلة، آية ١٣.

بهذا، وبما تقدم ضعف هذا الأثر، والله أعلم[١]. فهذا ابن كثير قد نقد هذا الأثر عن ابن عباس وأخضعه لقوانين النقد.

٥) عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انطلق موسى وهارون وشبر وشبير، فانطلقوا إلى سفح جبل، فنام هارون على سرير، فتوفاه الله، عز وجل. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا له: أين هارون؟ قال: توفاه الله، عز وجل. قالوا [له] أنت قتلته، حسدتنا على خلقه ولينه -أو كلمة نحوها -قال: فاختاروا من شئتم. قال: فاختاروا سبعين رجلا. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾[٢] فلما انتهوا إليه قالوا: يا هارون، من قتلك؟ قال: ما قتلني أحد، ولكن توفاني الله. قالوا: يا موسى، لن تعصى بعد اليوم. قال: فأخذتهم الرجفة. قال: فجعل موسى، عليه السلام، يرجع يمينا وشمالا وقال: يا ﴿ رَبِّ لَوۡ شِئۡتَ أَهۡلَكۡتَهُم مِّن قَبۡلُ وَإِيَّـٰيَۖ أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهۡدِي مَن تَشَآءُ ﴾[٣] قال: فأحياهم الله وجعلهم أنبياء كلهم. قال ابن كثير: هذا أثر غريب جدا، وعمارة بن عبد هذا لا أعرفه. وقد رواه شعبة، عن أبي إسحاق عن رجل من بني سلول عن علي، فذكره[٤]. وهو هنا ينقد هذا الأثر الغيبي نقدا حديثيا.

٦) عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين -أو: يا مسود وجوه المؤمنين-فقال: لا تؤنبني، رحمك الله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أري بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾[٥] يا محمد، يعني نهرا في الجنة، ونزلت: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[٦] يملكها بعدك بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددنا فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوما ولا تنقص يوما. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وهو ثقة وثقه يحيى القطان وابن مهدي. قال: وشيخه يوسف بن سعد -ويقال: يوسف بن مازن-رجل مجهول، ولا نعرف هذا الحديث، على هذا اللفظ إلا من هذا

(١) التفسير ٢/٦-٧.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٥.
(٣) سورة الأعراف، آية ١٥٥.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق سامي السلامة الرياض: دار طيبة، (١٤٢٠ه/١٩٩٠م)، ٢/٦-٧.
(٥) سورة الكوثر، آية ١.
(٦) سورة القدر، آية ١-٣.

الوجه[١]. وهنا أيضا نجد نقدا حديثيا لكلام الحسن وتفسيره للآيات صادرا من ابن كثير رحمه الله.

٤) ألا يتعارض مع نصوص قرآنية أو نبوية ثابتة وصحيحة، أو يتصادم مع قواعد شرعية أو أصول كليّة:

كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مصدرا التشريع الإسلامي، وملاذ كل مسلم فيما يعينه على أمور دينه ودنياه، وهما الجد ليسا بالهزل، ولهما الفصل في كل شئون الأمة الإسلامية، يقول ربنا تقدّس في علاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣]، وعن المقدام بن معدي كرب الكندي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ..."[٤].

والآيات والأحاديث هذا الأمر كثيرة، فلا يحل لأحد كائنا من كان خلاف هذين المصدرين، وترك العمل بهما والاحتكام إليهما.

ولذا فكل رأي خالف الكتاب والسنة الصحيحة رُدَّ على صاحبه مهما بلغ من الإيمان والعلم والإدراك والفهم.

وحاشا لمن آتاه الله الإيمان والعلم والعمل أن يخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعلى رأس أهل الإيمان والعلم والفضل الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ إذ كانوا أكثر الناس فهما للكتاب والسنة، وأحسنهم اتباعًا لهما، وأحرصهم على الاهتداء بهما وحث الأمة على ذلك.

ولكن قد يهم أحدهم –رضي الله عنهم– أو ينسى أو أن يكون ممن لم يبلغه الدليل، أو فهمه فهما خاطئًا، فإذا حدث هذا كان الكتاب والسنة أولى بالاتباع وأحقّ بالأخذ[٥].

---

(١) التفسير ٤٤١/٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٦.

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٠/٤.

(٥) انظر: السبت، قواعد التفسير، مرجع سابق، ١٨٦/١.

ولذا كان هذا الضابط من ضوابط قبول تفسير الصحابي لكتاب الله تعالى.

ولكن خطأ الصحابة –رضوان الله عليهم– في التفسير نادر جدا، ولذا لم أجد أمثلة كثيرة على ذلك، فمن ذلك:

١) ما روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعبد الله بن سلام رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[١] هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وقد نقل الرواية عنهم ابن جرير، ونقل أيضا عن مسروق وغيره أن الآية نزلت في خصومة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قومه، وهي ليست في ابن سلام لأنه ما أسلم إلا بالمدينة، والسورة مكية. ثم رجّح ابن جرير قول مسروق فقال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذِكْر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت[٢].

٢) ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[٣]، فقد وردت الرواية عنه بتفسيرها بأنها: "هو يوم حرب وشدة"[٤]، وفي رواية: "عن أمر عظيم؛ كقول الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق"[٥].

وفي رواية: "حين يُكشف الأمر، وتبدو الأعمال، وكَشْفُه دخولُ الآخرة، وكشفُ الأمرِ عنه"[٦]. وفي غيرها: "هو الأمر الشديد الـــمُفْظِع من الهول يوم القيامة"[٧]. وفي رواية: "هي أول أول ساعة تكون في يوم القيامة"، وفي رواية: "هي أشد ساعة تكون في يوم القيامة"[١].

---

(١) سورة الأحقاف، آية ١٠.

(٢) انظر: ابن جرير، التفسير، مرجع سابق، ٢١/١٢٦-١٣٠.

(٣) سورة القلم، آية ٤٢.

(٤) الطبري: التفسير، مرجع سابق، ٢٣/١٨٧.

(٥) الطبري: التفسير، مرجع سابق، نفسه.

(٦) الطبري: التفسير، مرجع سابق، ٢٣/١٨٨.

(٧) الطبري: التفسير، مرجع سابق، نفسه.

فكل هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل على أن تفسير الآية دلالة على شدة أمر يوم القيامة وفظاعة أهواله، ولكن ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا"[٢].

وعليه فإن رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– معتمدة على اللغة ونصوص كلام العرب، فهي مردودة وغير مقبولة دون النظر إلى إسنادها وأولى منها ما ورد في الحديث النبوي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أنه يمكن الجمع بينهما باحتمال المعنيين، لأن كلا المعنين واقع وحاصل يوم القيامة.

٣) ما رواه ابن جرير من طريق طاوس عن ابن عباس عند تفسير آية المواريث في سورة النساء [آية ١١]، قال: "السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم". وعلق ابن جرير على ذلك بقوله: والصواب من القول في ذلك عندي أن المعني بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾[٣] اثنان من إخوة الميت فصاعدا، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك[٤]. فابن جرير هنا رد رواية ابن عباس دون النظر لإسنادها لمخالفة ابن عباس –رضي الله عنهما– الإجماع.

٤) روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له وأنه في النار، وقال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[٥] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء[٦]. وقوله هذا –رضي الله عنه– مردود بالآيات والأحاديث، فالآيات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٧]، وبقوله عز

---

(١) الطبري: التفسير، مرجع سابق، ١٨٨/٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب ﭽ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ ﴾ [سورة القلم، آية ٤٢]، ١٥٩/٦ رقم ٤٩١٩.

(٣) سورة النساء، آية ١١.

(٤) الطبري: التفسير، ٤٦٥/٦.

(٥) سورة النساء، آية ٩٣.

(٦) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [سورالنساء، آية ٩٣] ٤٧/٦ رقم (٤٥٩٠).

(٧) سورة النساء، آية ٤٨.

وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٢]، والأحاديث كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها [٣]– فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[٤]. وكحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس، ثم تاب الله الله عليه[٥]. وغير ذلك من الأحاديث[٦].

٥) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها أفتت بأن تخرج المطلقة من بيت زوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، فأُنكر عليها ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٧]، فقالت: إنما هذا في الرجعي لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٨]، وبه أفتى ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ردّ عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما هذه الفتيا، واستدل عمر بقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال عمر: فلا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت[٩]. فعمر رضي الله عنه ردّ تفسير فاطمة للآية بظاهر كلام الله تبارك وتعالى.

---

(١) سورة هود، آية ١١٤.

(٢) سورة الشورى، آية ٢٥.

(٣) لعله يقصد الآية التي في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا...﴾، آية ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ١٥٩/٨ رقم ٦٧٨٤، ومسلم في صحيحه، بيروت: دار إحياء التراث العربي: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ١٣٣٣/٣ رقم ١٧٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٤/٤ رقم ٣٤٧٠، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٢١١٨/٤ رقم ٢٧٦٦.

(٦) انظر: تفسير القرطبي، ٣٣٤/٥.

(٧) سورة الطلاق، آية ١.

(٨) سورة الطلاق، آية ١.

(٩) انظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه)، ٣٥٨/٥، وابن العربي، ، وابن العربي، أحكام القرآن، ٢٧٧/٤، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ١١١٨/٢، رقم ١٤٨٠.

٦) ومن ذلك موقف الصحابة رضي الله عنهم من قسمة أرض الفتوح، وهي مسألة حادثة طرأت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد طلب الصحابة من عمر رضي الله عنهم أن يقسم هذه الأرض خمسة أخماس، يعطيهم أربة أخماس، ويأخذ الخمس الباقي لبيت المال، وينفق منه على المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[(١)]، لكن الخليفة الراشد رضي الله عنه رفض هذا الرأي، ورأى أن يحبس الأرض على أهلها، ويضع عليهم الخراج فيها، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين المقاتلين وللذرية، ولمن يأتي بعدهم، وبهذا يؤمن المال الكافي للجهاد في سبيل الله، وتُحمى البلاد من كيد الأعداء، وقال: إني وجدت حجة في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)] حتى فرغ من بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٣)]، ثم قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[(٤)]، ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٥)]، فهذا فهذا فيما بلغنا – والله أعلم– في الأنصار خاصة، ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(٦)]، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا — يعني المذكورين في الآيات–، فكيف نقسمه لهؤلاء –يعني الفاتحين–،

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.
(٢) سورة الحشر، آية ٦.
(٣) سورة الحشر، آية ٧.
(٤) سورة الحشر، آية ٨.
(٥) سورة الحشر، آية ٩.
(٦) سورة الحشر، آية ١٠.

وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، وقال أيضا رضي الله عنه: لو قسمتها بينهم لصارت دُوْلة بين الأغنياء منكم، و لم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، وقد جعل الله لهم فيها الحق بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[1]. وهنا نجد أن الخليفة الراشد رضي الله عنه استدل بعمومات القرآن الكريم، وهذا من تمام فقهه وعظيم فهمه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأوفاه.

٥) وجود قرائن تشهد لها ولصحة معناها عند عدم تحديده في لغة العرب:

ذكرتُ فيما مضى أن اللغة العربية أصل من أصول تفسير كتاب الله تعالى، ولكن إذا وقع الخلاف في المعنى اللغوي، أو تردد بين معنيين متعارضين في اللغة لجأ المفسِّر إلى القرائن التي تمكِّنه من بيان المعنى، وتكون طريقا للتفسير.

ومن هذه القرائن: المعاني الكليّة للقرآن الكريم: فربما كان اللفظ يحتمل عدة معانٍ، ويكون أحدها هو الغالب في القرآن عندها يُقدَّم هذا المعنى على غيره. ويكون ذلك في حالات، منها:

١/ إما أن تكون محتملة لمعانٍ عدة، ولا يمكن إرادتها جميعا، فيُطلب الترجيح لواحد منها.

– مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، فيحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: ١) التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد: ٢) حقيقة أمره التي يؤول إليها. وكلا الاحتمالين موجود في آيات من القرآن الكريم، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها؛ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾[3]، وقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾[4]، وقوله: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ﴾[5]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[6][1]، وبالتالي فلعل من فسّر بالمعنى فقرينته كثرة استخدام هذا المعنى في الكتاب الكتاب العزيز، ومن فسّر بالثاني فلعله أخذ بالأصل اللغوي.

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٣١٩/٥، وأبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، (القاهرة: المطبة السلفية ومكتبتها) ص ٣٤-٣٧.

(٢) سورة آل عمران، آية ٧.

(٣) سورة يوسف، آية ١٠٠.

(٤) سورة الأعراف، آية ٥٣.

(٥) سورة يونس، آية ٣٩.

(٦) سورة النساء، آية ٥٩.

٢/ وإما أن تكون الآية محتملة لمعانٍ عدة مع إمكان الحمل عليها جميعا، ففي هذه الحالة إما أن نختار واحدا من هذه المعاني، وإما أن نحمل الآية على جميع تلك المعاني المحتملة.

ومثاله: قوله عز وجل: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾[٢]، فالغلبة هنا يمكن أن يراد بها ١) غلبة الحجة والبيان، وقد فسرها بذلك بعض أهل العلم، كما يمكن أن يراد بها ٢) غلبة السيف والسنان، وبهذا فسرها آخرون. والغالب في استعمال هذه اللفظة في القرآن أن ترد بالمعنى الثاني، كقوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾[٤]، وقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[٥]، وقوله بعدها: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا﴾[٦]، وهكذا المعنى في الآية بعدها[٧].

٣/ أو تحتمل اللفظة معنيين متعارضين:

١) كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٨]، فقد فُسِّر بـ أ) إدبار الليل، وبـ ب) إقباله[٩]، وعندها يصار إلى الترجيح بقرينة، كما فعل الطبري حيث قال: وأولى التأويل ين في ذلك بالصواب عندي: قول من قال: معنى ذلك: إذا أدبر، وذلك بقوله: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[١٠]، فدل بذلك على أن القسم بالليل مدبرا، وبالنهار مقبلا[١١].

٢) وكتفسير (القُرْء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١٢]، فقد اختُلف في معناه؛ فقيل: القرء هو الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى رضي الله

---

(١) انظر: الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١/١٨٩، والسبت، قواعد التفسير، مرجع سابق، ٧٩٩-٨٠٠.

(٢) سورة المجادلة، آية ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٩.

(٤) سورة النساء، آية ٧٤.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٦) سورة الأنفال، آية ٦٥.

(٧) السبت، قواعد التفسير، مرجع سابق، ٨٠٠-٨٠١، ٨٠٧.

(٨) سورة التكوير، آية ١٧.

(٩) الطبري: التفسير، مرجع سابق، ٢٤/١٥٩-١٦١.

(١٠) سورة التكوير، آية ١٨.

(١١) الطبري: التفسير، مرجع سابق، ٢٤/١٦١.

(١٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

عنهم، ورجّحوه لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، وأيضا لاجتماع الدم في الرحم، وقيل: بل القرء الطُّهْر، وبه قال زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وحجتهم أن القرء مشتق من الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن[١]، ولما اختلفوا لابد أن يصار إلى الترجيح بمرجِّح.

ومن أمثلة القرائن: اندراج الآية تحت مقصد من مقاصد الشريعة الغراء:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[٢]، فقد فسرها بقوله: أمة محمد صلى الله عليه وسلم[٣]. وفي هذا ما يتفق مع أصل من أصول الشريعة يقرره قول المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: "أنتم شهداء الله في الأرض"[٤].

٢- ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[٥]، حيث فسرها بالإسلام[٦]. وهو أصل من أصول الشريعة العامة يقرره قول الله تعالى: تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٧]، وقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٨]، وعن عبد الله بن مسعود قال: خطَّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا، ثم قال: "هذا سبيل الله"، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه"، ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٩][١].

---

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١١٣/٣، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر)، ٧١٧٣/٩-٧١٧٤.

(٢) سورة آل عمران، آية ٥٣.

(٣) الطبري: التفسير، ٦٠٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ٦٥٥/٢ رقم ٩٤٩.

(٥) سورة الفاتحة، آية ٦.

(٦) الطبري: التفسير، ١٧٤/١.

(٧) سورة آل عمران، آية ١٩.

(٨) سورة آل عمران، آية ٨٥.

(٩) سورة الأنعام، آية ١٥٣.

٣- ومنه ما ذكروا في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾[٢]، فإن ابن مسعود فسر (الأمة) بأنه من يعلم الناس الخير، ولذا فقد أطلقه على معاذ بن جبل رضي الله عنه[٣]، وقال ابن عباس: كان على الإسلام و لم يكن في زمانه من قومه أحد على الإسلام غيره[٤]. فكأنه كان كالأمة لأنه كان المؤمن الوحيد.

٤- ومن القرائن ما ذكروا في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٥]، فقد فُسِّرت بأقوال مختلفة؛ فعن عثمان بن عفان أنه نزع بهذه الآية قال: إن سابقنا أهل جهاد، أَلاَ وإن مقتصدنا ناجٍ أهل حضرنا، ألا وإن ظالمنا أهل بدونا[٦]. قال ابن عباس في الظالم لنفسه: هو الكافر[٧]. وفي رواية أخرى عنه وعن ابن مسعود أيضا أنهم كلهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وجعلهم ابن عباس كالأصناف الثلاثة المذكورة في سورة الواقعة[٨]، وعند أبي سعيد أنهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة[٩]. وفي رواية عن ابن مسعود أن الظالم لنفسه هو المنافق[١٠].

ولعل مستند من قال إنهم كلهم من أمة محمد ﷺ ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ قال: "هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة"[١١].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٨/٧ رقم ٤١٤٢. وحسّنه الألباني في مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت ٥٨/١ رقم (١٦٦)

(٢) سورة النحل، آية ١٢٠.

(٣) انظر: الطبري، التفسير، ٣٩٣/١٤-٣٩٤.

(٤) ابن أبي حاتم، التفسير، ٢٣٠٦/٧.

(٥) سورة فاطر، آية ٣٢.

(٦) ابن أبي حاتم، التفسير، ٣١٨٢/١٠.

(٧) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، ٣١٨١/١٠.

(٨) الطبري، التفسير، ٣٦٨/١٩، ٣٧١.

(٩) ابن أبي حاتم، التفسير، ٣١٨١/١٠.

(١٠) الطبري، التفسير، ٣٧١/١٩.

(١١) أخرجه أحمد ٢٧١/١٨. قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده من لم يُسمّ. التفسير ٥٤٧/٦

الخاتمة

بعد أن اختتمت هذا البحث ظهر لي بعض النتائج:

أولا: عرض البحث مجموعة من القواعد التي قعّدها أهل التفسير في قضية قبول الأثر الموقوف في تفسير القرآن الكريم، وأهم هذه القواعد ما يلي:

١) أن يتوافق معنى ذلك الأثر مع لغة العرب، ولو من وجه واحد.

٢) أن يكون الأثر مستفيضًا في كتب التفسير المعتمدة.

٣) ألا تكون الآيات المفسَّرة في العقائد والأحكام وما لا مجال للعقل فيه، وذلك في حالة كون الأثر غير مسند.

٤) ألا يتعارض مع نصوص قرآنية أو نبوية ثابتة وصحيحة، أو يتصادم مع قواعد شرعية أو أصول كليّة.

٥) وجود قرائن تشهد لها ولصحة معناها عند عدم تحديده في لغة العرب.

وقد تم عرض أمثلة تطبيقية لهذه القواعد وكيف طبقها أهل العلم على تفسير هلام الله تعالى.

ثانيا: عرض البحث جملة صالحة من طرق السلف في التفسير اللغوي.

المراجع والمصادر

١) ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

٢) ابن العربي المالكي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م).

٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي.

٤) ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، ط٥، ١٤١٨هـ، دار الحديث – القاهرة.

٥) ابن فارس، أحمد ، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦) ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

٧) ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، تحقيق سامي السلامة الرياض: دار طيبة، (١٤٢٠ه/١٩٩٠م).

٨) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ، ط٣، بيروت: دار صادر.

٩) أبو السعود ، بدر، عبد الله ، تفسير الصحابة، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، ط١، بيروت–دار ابن حزم.

١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين – بيروت.

١١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين – بيروت.

١٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها).

١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٦) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه.

١٧) الحميري اليمني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرين، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية).

١٨) الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر).

١٩) السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير: جمعا ودراسة، مصر – دار ابن عفان.

٢٠) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

٢١) الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٢٢) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.

٢٣) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد السند يمامة، ط١، ١٤٢٢هـ، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٥) الطريفي، عبد العزيز، التقرير في أسانيد التفسير، ط١، ١٤٣٢هـ، مكتبة دار المنهاج.

٢٦) الطنطاوي: علي، فكر ومباحث، دار المنارة، جدة، ١٤٠٨ه.

٢٧) الطيار، أسانيد التفسير، مقال على موقع تفسير: http://vb.tafsir.net.

٢٨) الطيار، مساعد بن سليمان، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، بيروت (د.ت).

٢٩) العبيد: أ.د. علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، ط١،

١٤٣٠/٥/٢٠١٠م.

٣٠) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٣١) القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: المملكة العربية السعودية – دار عالم الكتب.

٣٢) القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٣) كراع النمل الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي، المنجِّد في اللغة، تحقيق: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي، ط٢، ١٩٨٨م، عالم الكتب – القاهرة.

٣٤) مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، موسوعة التفسير المأثور، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٩هـ.